

## الدر المختار

( من جانب واحد وحرم لو شرط ) فيها ( من الجانبين ) لأنه يصير قمارا ( إلا إذا أدخل  
ثالثا ) محلا ( بينهما ) بفرس كفاء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجز ثم إذا سبقهما  
أخذ منهما وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ( و ) كذا الحكم ( في المتفقهة ) فإذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطاه لكل على صاحبه لا .  
درر و مجتبی .